

# هل يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليك. هل العقيقة يشترط فيها سن معين مثل الاضحية الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان كل ذبح مشروع فيسن فيه سنة الاضحية. في سنها وصفاته - [00:00:00](#)

فجميع ما اوجبه الشارع من الذبح او رغب فيه ترغيب ندب واستحباب فاننا نعامله معاملة الاضحية في سنها وصفاتها وعلى ذلك فروع. الفرع الاول العقيقة ذبح رغب فيه الشارع فلا بد ان تكون العقيقة المذبوحة - [00:00:29](#) كالاضحية في سنها وصفاتها فلا يذبح عقيقة من الابل الا الثني وكذلك من البقر وكذلك من الظأن والماعز. والثني من الابل ما بلغ خمس سنين. ومن البقر ما بلغ سنتين. ومن الضأن ما - [00:00:53](#)

بلغ ستة اشهر ومن المعز ما بلغ سنة ولا يجوز في العقيقة ان نعق بالعوراء البين عورها ولا بالضلعاء البين ضلعها ولا بالكبيرة لا تلقي ولا بالعرجاء البين عرجها. فجميع ما يشترط في الاضحية في سنها وصفاتها نقوله في العقيقة - [00:01:13](#) ان العقيقة ذبح مشروع. وكل ذبح مشروع فانه يسن به سنة العقيقة. عفوا. يسن به سنة الاضحية ومن فروع هذه القاعدة الطيبة ذبح الذبح الواجب في الكفارات. فاذا اوجب الشارع في الكفارات - [00:01:38](#)

في ذبحا معينان فان الاصل انه يسن به سنة الاضحية. ولذلك تسمع كثيرا من المفتين يقولون لمن ذبح بسبب مخالفة في الاحرام قال فيذبح دما يجرى في الاضحية. ويطعمه الفقراء والمساكين. نحن نسمع هذا كثيرا - [00:01:58](#)

وانما كلامهم هذا تفريع على القاعدة التي ذكرتها في اول هذه الفتيا من ان كل ذبح مشروع ايجابا او استحبابا فانه يسن به سنة الاضحية فالفدية التي توزع على فقراء الحرم ذبحا لا بد ان تكون كالاضحية في سنها وفي صفاتها - [00:02:18](#) ولعل السائل قد فهم هذا الاصل العام. فجميع ما امرك الشارع به في باب الذبح. سواء امر وجوب وتحتّم او امر ندب واستحباب فانك تعامله معاملة الاضحية في سنها وصفاتها والله اعلم - [00:02:43](#)

- [00:03:03](#)